

Distr.: Limited  
17 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

## حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار

١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،



وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٢)</sup>، إلى التصديق العالمي عليهما وتنفيذهما الفعال هما و صكوك حقوق الإنسان الأخرى، وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، ومنها في جملة أمور مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وعدم التمييز وكفالة المشاركة والقدرة على البقاء والنمو، هي مبادئ توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٦)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل والمعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٨)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل<sup>(٩)</sup> وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتربية<sup>(١٠)</sup> والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>(١١)</sup> والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(١٢)</sup> وإعلان الحق في التنمية<sup>(١٣)</sup> والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١١) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٤)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٦)</sup> وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٩٧/٦٥<sup>(١٧)</sup> وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(١٨)</sup> وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح<sup>(١٩)</sup> التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

**وإذ تعترف** بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

**وإذ تسلّم** بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسباً،

(١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٤) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٥) انظر القرار ١/٦٥.

(١٦) A/66/258.

(١٧) A/66/230.

(١٨) A/66/227.

(١٩) A/66/256.

والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيّم في هذا الصدد،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر مياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والتزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع الجنس مع الأطفال والإهمال والامية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها على الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة ومستدامة وملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية أن تُكفل مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في هذه الجهود،

**وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام والفعال** لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٢٠)</sup>، وإذ تعرب عن رأي مفاده أن هذه الخطة ستسهم، في جملة أمور، في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وستوطد التعاون وتحسن تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشجع على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢١)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(٢٠) القرار ٦٤/٢٩٣.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٢)</sup> وتنفيذهما على نحو تام،

## أولا

### تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - **تعيد تأكيد الفقرات ١ إلى ٦ من قرارها ١٩٧/٦٥** وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها<sup>(٢)</sup> بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ هذه الصكوك بالكامل؛

٢ - **ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لدخولهما حيز النفاذ في عام ٢٠١٢، وتدعو إلى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم؛**

٣ - **تهيب بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليهما الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>؛**

٤ - **تحيط علماً مع التقدير** باعتماد مجلس حقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بروتوكولا اختياريا ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل يرسى إجراءً لتقديم البلاغات مكماً لإجراء الإبلاغ الذي تنص عليه الاتفاقية<sup>(٢٣)</sup>؛

٥ - **تشجع الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) المتصل بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٢٤)</sup>؛**

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول، القرار ١٨/١٧، المرفق.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الثالث.

٦ - ترحب بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

## ثانيا

### تعزير حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

#### عدم التمييز

٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

#### التسجيل، والعلاقات الأسرية، والتبني، أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - تعيد أيضا تأكيد الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في حالات الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، على أن تيسر أموراً منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

٩ - تشير إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات تساعد في توجيه السياسات والممارسة، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، والقضاء على الفقر، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء

١٠ - تعيد تأكيد الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي تهئية بيئة يُكفل فيها رفاه الطفل

بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات السابقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم، واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو المتضررين منهما والقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - تسلم بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية والتدهور البيئي وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، للأثر السلبي الذي قد يترتب عليها في مجال تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

### القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٣ - تحث الدول على اتخاذ أو تعزيز تدابير تشريعية وغير تشريعية، حسب الاقتضاء، للقيام على نحو فعال بمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحظرها والقضاء عليها في جميع السياقات؛

١٤ - تشجع جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم إليها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ١٤١/٦٢، وتعزيز مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(٢٥)</sup> في الوقت الذي تعزز فيه وتكفل تولى البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة بهذه المسألة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية

(٢٥) انظر A/61/299 و A/62/209.

والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لذلك الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** توطيد الشراكات الذي نهضت به الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

١٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(٢٦)</sup> الذي يقدم نظرة عامة على خدمات المشورة المتوفرة المراعية لشؤون الطفل، وآليات تقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان؛

**تعزير وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة**

١٧ - **تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٤٢** من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، والإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم تشملها، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل الفضلى؛

١٨ - **تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٦** المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ والمعنون "حقوق الطفل: نهج شامل لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع"، وتشدد على أهمية اعتماد وتنفيذ الدول سياسات مناسبة في هذا الصدد؛

**الأطفال الذين تنسب إليهم قهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم قهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له**

١٩ - **تعيد تأكيد الفقرات ٤٣ إلى ٤٧** من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم قهمة خرق قانون العقوبات

(٢٦) A/HRC/16/56.



أو يثبت حرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم قهمة حرق قانون العقوبات أو يثبت حرقهم له؛

### منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٢٠ - تعيد أيضا تأكيد الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول منع وتجرىم بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٢١ - تهيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاعتداء، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، واختطاف الأطفال، وتهيب بالدول أن تنفذ استراتيجيات للعثور على جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

٢٢ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها، بالتعاون مع الجهات المعنية، لمنع توزيع المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائل الإعلام الأخرى، وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معدّيها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

### الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢٣ - تعيد تأكيد الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال التي تُرتكب بشكل نمطي، وفي هجمات تُشن على المدارس و/أو المستشفيات والضلعة في ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال،

بما يتنافى مع القانون الدولي الساري. بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وعلى حماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات والاعتداءات، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي. بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة<sup>(٢٧)</sup>؛

٢٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيها؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

## عمل الأطفال

٢٦ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يؤثر على تعليم الطفل أو يضر بصحته

<sup>(٢٧)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦<sup>(٢٨)</sup>؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون "تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال"<sup>(٢٩)</sup>؛

٢٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

### إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

٣٠ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٢٨ إلى ٤٥ من قرارها ١٩٧/٦٥ مشددةً على أن مرحلة الطفولة المبكرة مرحلة حاسمة لإعمال الحقوق التي تكرسها اتفاقية حقوق الطفل، وتحث الدول كافة على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ من القرار؛

### ثالثاً

### حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

٣١ - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لجميع الأطفال ذوي الإعاقة أن يتمتعوا على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وذلك على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup>، وأن التنفيذ الكامل والفعال لهذين الصكين خطوة هامة على طريق إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما فيها احترام تطور قدراتهم واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم؛

٣٢ - **تشدد** على أهمية التعاون الدولي في بناء القدرات الوطنية من أجل تحسين الظروف المعيشية للأطفال ذوي الإعاقة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

(٢٨) متاحة على: [www.ilo.org/ipeccampaignadvocacy/GlobalChildLabourConference/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/ipeccampaignadvocacy/GlobalChildLabourConference/lang--en/index.htm)

(٢٩) متاح على: [www.ilo.org/declaration](http://www.ilo.org/declaration)

٣٣ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة هو انتهاك لكرامة وقيمة الطفل المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق إزاء مواجهة الأطفال ذوي الإعاقة عراقيل تمييزية وسلوكية وبيئية تحول دون مشاركتهم في المجتمع والبيئة المحلية واندماجهم فيهما إلى جانب تعرضهم لانتهاكات لحقوق الإنسان الواجبة لهم في جميع أنحاء العالم؛

٣٤ - تعرب عن انزعاجها لكون الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، هم في الغالب أكثر عرضة من غيرهم للوقوع، داخل البيت أو خارجه، ضحية للعنف البدني أو الذهني أو للإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

٣٥ - تعترف بأن أغلب الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من الفقر، وتؤكد مجدداً أن القضاء على الفقر لا غنى عنه إذا أريد تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال التام لحقوق الأطفال كافة، وتعيد التأكيد أيضاً على قرارها ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتسلم بأن الحصول المتكافئ على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية في أقرب الأماكن إلى المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

٣٦ - تقر أيضاً بأن الأطفال ذوي الإعاقة كثيراً ما يجرمون من الحق في بيئة أسرية ومن حق العيش في مجتمعاتهم المحلية والاندماج فيها، وفي هذا الصدد تؤكد مجدداً أن هؤلاء الأطفال لهم حقوق متساوية مع غيرهم فيما يتعلق بالحياة الأسرية والمجتمعية وينبغي ألا يتم فصلهم عن الوالدين رغم إرادتهم إلا متى رأت السلطات المختصة الخاضعة لمراجعة الأحكام القضائية، أن الفصل ضروري لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وأنه لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يكون قرار الفصل مستنداً إلى إعاقة أصابت الطفل أو أحد الوالدين أو كلاهما؛

٣٧ - تعرب عن انزعاجها إزاء عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يزالون محرومين من الحق في التعليم، وتعيد في هذا الصدد تأكيد حق الأطفال ذوي الإعاقة في سبل فعالة للوصول إلى التعليم، على أساس تكافؤ الفرص، بشكل يؤدي إلى أقصى درجة ممكنة إلى تحقيق اندماجهم الاجتماعي ونموهم الفردي، بما في ذلك نموهم الثقافي والروحي؛

٣٨ - تقر بأن التعليم المبكر يتسم بأهمية كبرى بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة وأن التدابير المتخذة لإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق اندماجهم في المجتمع إلى أقصى درجة مع عدم التعرض للتمييز؛

٣٩ - تؤكد مرة أخرى أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة وملائمة لكفالة احتفاظ الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بخصوبتهم وضمن حصول المراهقين والمراهقات على معلومات تثقيفية تتناول أموراً منها تنظيم النسل والأسرة في شكل يسهل الاطلاع عليه وتناسب مع سنهم؛

٤٠ - تسلّم بأن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون للخطر بشكل خاص في الحالات التي تنطوي على تهديدات، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحصول الكوارث الطبيعية، وتؤكد مجدداً الالتزامات الواقعة على عاتق الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة هؤلاء الأطفال وحمايتهم في هذه الحالات بسبل منها استعراض برامجها للتصدي لحالات الطوارئ ومرافق الدعم الخاصة بما بحيث تتيح استفادة الأطفال ذوي الإعاقة منها؛

٤١ - تهيب بالدول كافة أن تُدرج في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بإعمال حقوق الطفل لجميع الأطفال الخاضعين لولاياتها القضائية، أحكاماً ذات صلة لإحقاق حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتحت بشكل خاص جميع الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تنفذ بعد ما يرد أدناه على القيام بما يلي:

(أ) النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٣٠)</sup>، والقيام بذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) القيام بصورة منتظمة بمراجعة القوانين المحلية المختصة والأنظمة والسياسات ذات الصلة بما يكفل الاحترام التام والحماية والإعمال الكاملين لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة وبما ينسجم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) حظر التمييز على أساس الإعاقة وضمن توفير حماية قانونية متساوية وفعالة للأطفال ذوي الإعاقة ضد التمييز على أي أساس كان؛

(د) كفالة تمكّن جميع الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول، على معلومات عن حقوقهم بسبلٍ منها التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وذلك حتى يتسنى لهم تحديد الانتهاكات المرتكبة ضدهم ومنعها والتصدي لها؛

(٣٠) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الثاني.

(هـ) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تمكُّن جميع الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإلى غير ذلك من الأنظمة والمرافق والخدمات المفتوحة أو المتاحة للجمهور في المدن والريف؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بعد الولادة مباشرة بسبل منها إزالة العوائق التي تمنع تسجيلهم، وكفالة حقهم في الحصول على اسم وحقهم في الحصول على جنسية، وضمان تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بحقهم في معرفة والديهم وبحقهم في أن يراعاهم هذان الوالدان؛

(ز) التنفيذ التام للالتزامات المتعهد بها في القرار ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، وكفالة تسليط الضوء على الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات جمع البيانات وتحليلها؛

(ح) اتخاذ التدابير لجمع المعلومات ذات الصلة، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، المصنفة على النحو المناسب، بغية تحديد وتذليل الحواجز التي تعترض تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(ط) اعتماد سياسات مناسبة تهدف إلى كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة وأسرههم في مستوى معيشي لائق، إلى جانب الوصول الشامل للخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة وبخاصة الخدمات الصحية والتربوية والمتعلقة بالتغذية والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها من الخدمات الأساسية لضمان رفاه الطفل، و/أو تنفيذ هذه السياسات و/أو تعزيزها، وإيلاء عناية خاصة في هذا الصدد بأشد الأطفال ذوي الإعاقة ضعفاً وبالأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة؛

(ي) كفالة إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على نفس الكم والنوعية والمستوى من خدمات وبرامج الرعاية الصحية المجانية أو الزهيدة السعر المراعية للاعتبارات الجنسانية والمناسبة لكل عمر التي تُقدم إلى الأطفال الآخرين، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ التدابير اللازمة لكي يُحظر قانوناً الإجهاض والتعقيم القسريين للأطفال على أساس إعاقته؛

(ك) ضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم وفي الوقت المناسب، من أنواع التأهيل الملائم والمعقول السعر والعالي النوعية في إطار البنية الأساسية القائمة للرعاية الصحية، وتعزيز توفير خدمات التأهيل المجتمعية بما ينسجم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) كفالة امتثال مؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني المسؤولة عن الأطفال ذوي الإعاقة وخدماتهما ومرافقهما لمعايير الجودة الوطنية والمحلية، ولا سيما في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة وملائمة ومدربة تدريباً جيداً بغية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛

(م) منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم بسبل منها إنهاء ممارسة فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن أسرهم إلا إذا كان ذلك يصب في مصلحة الطفل، مع التسليم في هذه الحالات بأنه يحق للأطفال الحصول على حماية ومساعدة خاصتين تقدمهما الدولة، والنظر في وضع التزامات تهدف إلى الاستعاضة عن وضع الأطفال في المؤسسات بتدابير مناسبة لتقديم الدعم للرعاية الأسرية والمجتمعية ونقل الموارد إلى خدمات الدعم المجتمعية وغيرها من أشكال الرعاية البديلة؛

(ن) تضمين الاستراتيجيات القائمة بتدابير لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليها، ولا سيما ضد الأطفال المعرضين بشكل خاص لحملة أمور منها المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وللإستغلال في التجارب الطبية أو العلمية والوقوع ضحية للعنف الجنسي والبدني، بما في ذلك التحرش الذي يشمل أيضاً التحرش عبر الإنترنت، و/أو إدراج هذه التدابير في تلك الاستراتيجيات، ووضع آليات للإبلاغ وتقديم الشكاوى آمنة وسريّة يسهل الوصول إليها وتراعي شؤون الطفل والمسائل الجنسانية وإدخال العمل بها؛

(س) اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك نُهج تشمل قطاعات عدة، لكفالة الإعمال التام لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، بما في ذلك العمل، على أساس تكافؤ الفرص وإتاحة إمكانية الوصول والشمول، على كفالة عدم إقصائهم من الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي المحايي الهادف إلى تنمية شخصيات هؤلاء الأطفال ومواهبهم وقدراتهم الذهنية والبدنية ابتداء من الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التدريب المهني والإعداد للعمل؛

(ع) كفالة إمكانية مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، في اللعب والترفيه والثقافة ووقت الفراغ والأنشطة الرياضية، بما في ذلك في مرحلة التعليم قبل المدرسي ونظام التعليم المدرسي؛

(ف) كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب حسب سنهم ونضجهم وعلى قدم المساواة مع سائر الأطفال، وحقهم في الحصول على مساعدة تتناسب مع إعاقاتهم وسنهم لإعمال ذلك الحق؛

(ص) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الأطفال ذوي الإعاقة وسلامتهم في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ برامج تضمن التعافي البدني والنفسي للأطفال ذوي الإعاقة وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بمن فيهم الأطفال الذين أصيبوا بإعاقة من جراء هذه الحالات المنطوية على أخطار، وتكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته؛

(ق) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتأمين مشاركتهم الإيجابية من خلال المنظمات الممثلة لهم في مجال وضع التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي سائر عمليات اتخاذ القرارات بشأن المسائل ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة إعمال حقوق الطفل، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل منها تقديم الدعم حسب الاقتضاء للمبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على نماء الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز تدابير التعاون على الصعيد الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا كالتكنولوجيا المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٣ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة مبادرات أخرى، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة الدوليين من أجل توطيد تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء انتباه خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

٤٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء توجيه المزيد من الاهتمام إلى الأطفال ذوي الإعاقة في جميع الأعمال ذات الصلة التي تمس الأطفال والمراهقين، بما في ذلك في برنامج عمل التعليم للجميع، على النحو المحدد في أهداف توفير التعليم للجميع، وتدعو الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛



## رابعاً المتابعة

٤٥ - **تخطط علماً مع التقدير** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وتقر بزيادة مستوى العمل في مكتبها وبالتقدم المحرز منذ صدور ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣، بأن يقوم الأمين العام بتمديد ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٤٦ - **تقرر ما يلي:**

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، بما في ذلك معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت مطروحة في برنامج العمل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وتعد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على حقوق الأطفال من أبناء الشعوب الأصلية.

---